

في الصف الأخير يدرك الركعة وإن مشى إلى الصف
 الأول لا يدركها لا يمشي وإن كان بحيث لو مشى إلى الصف
 فانتته الركعة وإن قام وحده لا تعوت يمشي ولا يقوم
 وحده الكل من القنينة وقوله ان قام في الصف الأخير
 يشهد إلى ان كان بحيث لو قام ورأه الصف وحده
 يدركها ولو مشى إلى الصف لا يدركها انه يمشي إلى الصف
 ولا يقف وحده إذا كان في الصف فوجه كراهيته وترك
 المكروه اولى من ادراك الفضيلة وفي القنينة ايضا امام
 يترك الامامة لزيارة اقرابه في الاستساق اسبوعا او
 او نحوه ومصيبة او استراحة لابس به ومثله عفو
 في العادة والشرع انتهى والنظائر المراد به وقوع
 ذلك في السنة مرة شين للامام ان يصل في غير وضوء
 يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب قال
 صاحب القنينة وهذا صريح اخذ بقوله الشافعي فان
 عنده لم يفتد صلاة القدي اذا ظهر ان صلاة الامم
 وقعت فاسدة والله اشهد ابو يوسف حين اخبر
 ان الحمام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئر فارة
 فقال ناخذ بقول خواتنا من هل المدينة خاف ان يصلي
 سنة فجر على وجهها ان تعوت الجماعة ولو اقتصر على
 الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسنن يدركها فله
 ان يقتصر لان ترك التمتع لا يدرك الجماعة اذا جاز
 فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الشاء و
 التعوذ وكذا في سنة الظهر اذا لم يسمع وقت الفجر الا
 للوتر والعجا والسنة والفجر يوتر ويترك السنة
 عند اوجيعة وعندهما السنة اولى من الوتر اقام

المؤذن

المؤذن ولو يصل الامام ركعتي الفجر يصلها ولا تعاد
 الا تامة لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطم
 من كلام كثير او عمل كثير مما يقطع المجلس في سجده الثلاث
 شرع في النفل على ان في الوقت سعة ثم ظهر انه لو
 اتم بضعاً بقوت الفروض لا يقطعها كما لو شرع في النفل
 ثم خرج الخطيب اذ لا يجوز قطع العبادة الا بالاجاز
 افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد ففرضاها قاعدا
 جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز القضاء الا قائما ذكره
 في الحاوي قام المسطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد
 يعود وإن كان سنة الظهر وعن الزدوي انه لا يبر
 وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد وسيد الشهاب
 على كل حال وان لم يكن نوى ارجعا يعود اتفاقا وان
 لم يعد بقصد كلف القنينة وفيها اذا لم يتم الركوع
 السجود يوم القضاء في الوقت لا يهد وقيل القضاء
 اولى في الحالين انتهى وقد مر ان كل صلاة ادبت في القضاء
 يجب اعادة ذكره في الهكامة وفي القنينة ايضا في باب قضاء
 الفوائت صلى خلف امام ملحق ينبغي ان يعيد انتهى
 لم يجد القاري لاحد الميتة غير مدبوح لا يستبرئه
 للمخاستة الاصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الغوب الجبس
 لان نجاسته عارضته ولذا جاز بيعه يجوز ان يعمل في
 الصلاة ان خاف ضياعه ان لم يكن فيه نجاسة مانعة
 ولا فضل ان يضع نعله في الصلاة قدامه لئلا يشتمل
 عليه شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطة الزناء قاله
 اللطيف واليا في الفرائض في حق سقوط الوضوء
 امكنة النظر في العلم نهارا والقبلة في الليل قبل والا

